الأمم المتحدة

A/71/463

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2016
Arabic
Original: Spanish

**الدورة الحادية والسبعون**

البند ١٩ من جدول الأعمال

# التنمية المستدامة

## تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاوكو **سيواني** (بيرو)

## أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءا، تحت الرموز A/71/463، و A/71/463/Add.1، و A/71/463/Add.2، و A/71/463/Add.3، و A/71/463/Add.4، و A/71/463/Add.5، و A/71/463/Add.6، و A/71/463/Add.7، و A/71/463/Add.8، و A/71/463/Add.9، و A/71/463/Add.10.

191216 191216 16-22285 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

”(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

”(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

”(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

”(ي) التنمية المستدامة للجبال“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلساتها من ٩ إلى ١١ المعقودة يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، واتخذت إجراءً بشأن هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، المعقودة يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ و ١٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند في الموجزين المتصلين بالموضوع. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من ٢ إلى ٥، المعقودة يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر[(١)]. ويرد في إضافات هذا التقرير سرد لوقائع نظر اللجنة لاحقا في هذا البند[(٢)].

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

## البند ١٩
## التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/71/76-E/2016/55)

(١) A/C.2/71/SR.9 و A/C.2/71/SR.10 و A/C.2/71/SR.11 و A/C.2/71/SR.20 و A/C.2/71/SR.22 و A/C.2/71/SR.24 و A/C.2/71/SR.25 و A/C.2/71/SR.27.

(٢) انظر A/C.2/71/SR.2 و A/C.2/71/SR.3 و A/C.2/71/SR.4 و A/C.2/71/SR.5.

تقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/71/190)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية (A/71/210)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/71/217)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بشأن تنفيذ اليوم العالمي للأحياء البرية (A/71/215)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية (A/71/376)

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعُتمد في الاجتماع السنوي الأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/71/422)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى الأمم المتحدة (A/71/536)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/71/537)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلانَ الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نموا الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/71/539)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/71/607-S/2016/944)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبيلاروس وكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/71/2)

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة (A/C.2/71/6)

**البند ١٩ (أ)**

**تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة**

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/71/212)

العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومبادرات أخرى لتحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية (A/71/260)

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/71/320)

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/C.2/71/3)

**البند ١٩ (ب)**

**متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/71/265)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/71/267 و A/71/267/Add.1)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: استنتاجات أولية“ (A/71/324 و A/71/324/Corr.1) وتعليقاته على ذلك التقرير (A/71/324/Add.1)

**البند ١٩ (ج)**

**الحد من مخاطر الكوارث**

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/71/230)

**البند ١٩ (د)**

**حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/71/216)

مذكرة من الأمانة تقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في إعداد خطة عمل لإدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة (A/71/608)

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/C.2/71/5)

**البند ١٩ (هـ)**

**تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/71/216)

**البند ١٩ (و)**

**اتفاقية التنوع البيولوجي**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/71/216)

**البند ١٩ (ز)**

**تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة**

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الثانية (A/71/25)

**البند ١٩ (ح)**
**الانسجام مع الطبيعة**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الموجز لأول حوار افتراضي للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة بين خبراء فقه الأرض من جميع أنحاء العالم (A/71/266)

**البند ١٩ (ط)**
**تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة**

تقرير الأمين العام عن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/71/220)

**البند ١٩ (ي)**
**التنمية المستدامة للجبال**

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال (A/71/256)

٤ - استمعت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانات استهلالية أدلى بها الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (في إطار البند ١٩ والبنود الفرعية (أ) و (ب) و (ح) و (ط) و (ي)، وكذلك البند الفرعي (د)، باسم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي ١٩ (ج))؛ ونائب المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند ١٩)؛ ونائب مدير مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند ١٩ والبند الفرعي ١٩ (ز))؛ ورئيس مكتب الاتصال في نيويورك لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ١٩ (هـ)، باسم الأمين التنفيذي)؛ والمستشار الأقدم للسياسات في مكتب نيويورك التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (في إطار البند ١٩). واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان مسجل للأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي ١٩ (و)).

## ثانياً – النظر في المقترحات

### ألف – مشروع القرار A/C.2/71/L.2

٥ – في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“.

٦ – وأُبلغت اللجنة، في جلستها ٢٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تايلند ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا،

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا وإسرائيل وبالاو وجزر مارشال وكندا وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة وتونغا وجنوب السودان وفانواتو والكاميرون وهندوراس.

٩ – وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أدلى ممثل إسرائيل قبل التصويت ببيان تعليلاً للتصويت. وأدلى ممثل لبنان ببيان بعد التصويت.

## باء – مشروعا القرارين A/C.2/71/L.4 و A/C.2/71/L.53

١٠ – في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ (A/C.2/71/L.4).

١١ – وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ (A/C.2/71/L.53)، قدمه نائب رئيس اللجنة، إغناسيو دياس دي لا غواردیا (إسبانيا)، بناءً على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.4.

١٢ – وفي الجلسة نفسها، صوب أمين اللجنة شفويا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.53[٣]. وفي وقت لاحق، أدلى ميسر مشروع القرار (إثيوبيا) ببيان وصوَّب شفوياً الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.2/71/L.53.

(٣) A/C.2/71/SR.27.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/71/L.53.

١٤ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٧ أيضا، مشروع القرار A/C.2/71/L.53 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.53، قام مقدِّمو مشروع القرار A/C.2/71/L.4 بسحبه.

## جيم - مشروعا القرارين A/C.2/71/L.21 و A/C.2/71/L.21/Rev.1

١٦ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ليتوانيا، باسم إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنون ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“ (A/C.2/71/L.21) وأعلن أن موناكو وسان مارينو قد انضمتا إلى مقدمي مشروع التقرير.

١٧ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح معنون ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“ (A/C.2/71/L.21/Rev.1) مقدم إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، صوب أمين اللجنة شفويا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.21/Rev.1[٤].

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ميسر مشروع القرار (إسبانيا) ببيان وأعلن أن ألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية

(٤) انظر A/C.2/71/SR.25.

مولدوفا وجورجيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/71/L.21/Rev.1. وفي وقت لاحق، انضمت البوسنة والهرسك وصربيا أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وأُبلِغت اللجنة، في جلستها ٢٧ أيضا، أن مشروع القرار A/C.2/71/L.21/Rev.1 لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.21/Rev.1، في صيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

٢٣ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى ممثلا جمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا ببيانين قبل اعتماد مشروع القرار. وأدلى ممثل تركيا ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

## دال - مشروع القرار A/C.2/71/L.20/Rev.1

٢٤ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إسرائيل، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتشيكيا وتوغو وتوفالو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وسورينام والسويد وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع قرار معنون ”مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة“ (A/C.2/71/L.20/Rev.1) وصوبه شفويا[٥]، وأعلن أن أوروغواي وجمهورية

(٥) في وقت لاحق، أبلغ وفد غانا اللجنة أنه كان ينوي التصويت بالتأييد، وأبلغها وفد تركيا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورواندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت كلّ من ترينيداد وتوباغو وغرينادا وغينيا - بيساو ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -

(٦) في وقت لاحق، أبلغ وفد غانا اللجنة أنه كان ينوي التصويت بالتأييد، وأبلغها وفد تركيا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، مالي، النيجر.

٢٧ – وفي الجلسة ٢٥ أيضا، أدلى ممثلا اليونان والجمهورية العربية السورية ببيانين قبل التصويت.

٢٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجزائر (باسم المجموعة العربية) قبل التصويت ببيان تعليلا للتصويت.

٢٩ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إسرائيل وكولومبيا ببيانين بعد التصويت.

٣٠ – وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان بعد التصويت.

## هاء – مقرر مقترح من الرئيس

٣١ – في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/71/76-E/2016/55)، وبمذكرة الأمين العام عن تنفيذ اليوم العالمي للأحياء البرية (A/71/215).

## ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٣٢ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول
### البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

**وإذ تعيد تأكيد** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

**وإذ تشدد** على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية

---

(١) انظر: *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5–16 June 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العامة أن أبرزته في القرارات ٦١/١٩٤ و ٦٢/١٨٨ و ٦٣/٢١١ و ٦٤/١٩٥ و ٦٥/١٤٧ و ٦٦/١٩٢ و ٦٧/٢٠١ و ٦٨/٢٠٦ و ٦٩/٢١٢ و ٧٠/١٩٤،

**وإذ تلاحظ** أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

**وإذ تشير** إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٧٠/١٩٤ http://undocs.org/ar/A/RES/69/212، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

**وإذ تدرك** أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

**وإذ تدرك أيضا** الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[٤]،

**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير** المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

**وإذ تدرك** أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

(٤) A/71/217 http://undocs.org/ar/A/70/291.

٢ - **تكرر**، للسنة الحادية عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - **تسلّم** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيِّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٥]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - **تكرر طلبها** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي

(٥) A/62/343.

والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

## مشروع القرار الثاني
## مكافحة العواصف الرملية والترابية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ ترحب** باتفاق باريس[(١)] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(٢)] التي لم تودع بعدُ صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

---

(١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

**وإذ تشير** إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[٣]،

**وإذ تحيط علما** باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار ٧/٧٢ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٠٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

**وإذ تحيط علما** بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

**وإذ تشير** إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

**وإذ تقر** بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٤]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

---

(٣) انظر UNEP/EA.1/10، المرفق الأول.

(٤) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

**وإذ تشدد** على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

**وإذ تؤكد** الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

١ - **تسلّم** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات، وتقرر أن تدعو إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى للجمعية العامة، خلال دورتها الثانية والسبعين، من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى لتذليل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحدقة بالبلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة[٥]؛

٢ - **تقر** بدور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في النهوض بالتعاون الدولي ودعم مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(٥) انظر القرار ١/٧٠.

التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في أفريقيا، وسائر المنظمات ذات الصلة، إلى تضمين أطرها التعاونية برامج وتدابير وإجراءات تنفيذية ترمي إلى مكافحة العواصف الرملية والترابية ابتغاء معالجة هذه المشكلة والإسهام في تعزيز بناء القدرات على الصعيد الوطني، في جملة أمور، وتنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب، وتقوية التعاون التقني في البلدان المتضررة وبلدان المنشأ لتحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة العوامل الأساسية للعواصف الرملية والترابية، واستحداث نظم للإنذار المبكر باعتبارها أدوات لمكافحة العواصف الرملية والترابية وفقا لخططها الاستراتيجية؛

٣ - **تشجع** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء المتضررة وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية؛

٦ - **تشيد** بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية[٦]؛

٧ - **تنوه** باعتزام جمهورية إيران الإسلامية أن تستضيف، في عام ٢٠١٧، حدثا دوليا بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وكذلك سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية؛

٨ - **تنوه أيضا** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية

(٦) انظر UNEP/EA.2/19، المرفق الأول.

للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأحاله الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٧]، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، بندا فرعيا بعنوان ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٧) انظر A/71/376.

## مشروع القرار الثالث
## التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٦٥/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

**وإذ تشير أيضا** إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢[(١)]،

**وإذ تلاحظ** الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[(٢)] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[(٣)] التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢[(٤)]،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ تشير** إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥[٥]،

**وإذ ترحب** باتفاق باريس[٦] وبدخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تؤكد مجددا** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

**وإذ تشير** إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٩] واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى[١٠] واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية

---

(٥) انظر القرار ١/٧٠.

(٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[١١] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط[١٢] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ[١٣] واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق[١٤] واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[١٥]،

**وإذ تحيط علما** بالإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، المعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعترف الموقعون عليه فيه بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر البيئية التي يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من فريق الخبراء المخصص لاستكمال واستعراض المعلومات المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق واتفقوا على إصدار تقييم مواضيعي آخر واحد لا غير للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضا من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية، على أن يُعرض التقييم الجديد بحلول عام ٢٠١٨[١٦]،

**وإذ تشير** إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية[١٧]، بما في ذلك البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها والتوعية والإبلاغ عما يصادف من ذخائر ملقاة في البحر والمشورة التقنية ذات الصلة، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط،

---

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(١٦) انظر النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة التابع للجنة هلسنكي، تحت إشراف الفريق العامل المعني بالاستجابة التابع للجنة.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون ”الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم“، الذي يجري بحوثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المغرقة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

**وإذ تؤكد** أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد دعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات والتوعية والتعاون بشأن هذه المسألة،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني اضطلعت بأنشطة لمناقشة وإبراز المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن التقييم العالمي المتكامل الأول للبيئة البحرية، المعروف أيضا بالتقييم العالمي للمحيطات، الذي يتضمن فصلا خاصا عن النفايات، قد استُهل في عام ٢٠١٥ ورحبت به الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٨]،

**وإذ تشير كذلك** إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة والموارد البحريتين،

**وإذ تسلّم** بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتعامل معه[١٩]،

**وإذ تسلّم أيضا** بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون القائمين بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية المعنية، بما فيها الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من الهيئات[٢٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢١]، بما في ذلك ما تضمنه من آراء مقدمة؛

---

(١٨) انظر A/70/112 و A/71/190.

(١٩) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والأمانة العامة.

(٢٠) انظر A/71/190.

(٢١) A/71/190.

٢ - **تلاحظ** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة جهود التواصل التي تبذلها لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع للحوادث؛

٤ - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

٥ - **تشجع أيضا** على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا القطاع والمجتمع المدني بشأن التوعية بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن يُطلع كل منها الآخر على خبراته وممارساته السليمة ومعلوماته المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة استطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية المتخذة لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات[٢٢]، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب

(٢٢) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات ذات صلة مقدمة طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتعامل مع الحوادث أو الذخائر المغرقة المصادفة عرضا وتكنولوجيات الإتلاف أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

لقاعدة بيانات من هذا القبيل، فضلا عن تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المشار إليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وسائر المعلومات المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف.

## مشروع القرار الرابع
## مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٢٠٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ تشير** إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(١)]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ خطط للإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

---

(١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

**وإذ ترحب** باتفاق باريس[٢] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣] التي لم تودع بعدُ صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تشير** إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٤]، وإجراءات العمل المعجِّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٥]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٦]، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي ٢٠٦٣، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٧] والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين[٨]، التي استعرضت تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الستين، بعنوان ”تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة“، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة،

**وإذ ترحب** بمساهمة جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية

---

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣) *United Nations, Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٥) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرة العالمية لإيجاد فرص عمل لائقة للشباب،

**وإذ تشدد** على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

**وإذ تسلّم** بأن مباشرة الأعمال الحرة تدفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق والزراعة المستدامة وتشجيع الابتكار،

**وإذ تسلّم أيضا** بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وأشد الناس ضعفا،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وكذلك من خلال تشجيع الممارسات وأنماط الاستهلاك المستدامة بيئيا،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهله لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

**وإذ تعيد تأكيد** التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية،

**وإذ تسلّم** بأهمية تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية، التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والقدرة

على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية،

**وإذ تقر** بدور المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في خلق فرص العمل،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

**وإذ تسلّم** بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية[٩]؛

٢ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

٣ - **تشجع** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات؛

٤ - **تقر** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف

(٩) A/71/210.

من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن من الممكن لهذه السياسة، التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ، أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ[٢]؛

٥ - **تقر أيضا** بأهمية الدور الذي تؤديه التجارة في تهيئة البيئة المواتية للتشجيع على المنافسة والابتكار وإتاحة الفرص لمباشري الأعمال الحرة، وتؤكد في هذا الصدد الدور الحاسم الذي يمكن لنظام تجاري متعدد الأطراف وشامل للجميع قوامه الانفتاح والشفافية والإنصاف والبعد عن التمييز يستند إلى القواعد ويمكن التنبؤ به، في إطار منظمة التجارة العالمية، وتحرير التجارة بصورة مجدية، والمبادرات المتعددة أصحاب المصلحة من قبيل التجارة الإلكترونية للجميع، أن تؤديه في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على البلدان كافة في جميع مراحل التنمية، وهي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - **تشدد** على أن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

٧ - **تنوه** بالدور الهام الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما إلى تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة الأشخاص الذين لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة في المناطق الريفية، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئات السكانية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة بين النساء وأشد الناس ضعفا؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط والاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا والتعاونيات والأعمال الاستثمارية الخيرية، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

١٠ - **تشدد** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي وإدماجهم في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، حسب الاقتضاء، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم ٢٠٤ الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي؛

١١ - **تسلّم** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

١٢ - **تسلّم أيضا** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع التجارية الاجتماعية، يمكن أن يساعد في القضاء على الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وخدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

١٣ - **تقر** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل منظومة التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية، فضلا عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة، بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية، ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

١٤ - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على وجوب أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية

قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٠)]، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

١٥ - **تشدد** على أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها النساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

١٦ - **تسلّم** بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية يمكن أن يوجد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك بهدف معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتسلّم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي؛

١٧ - **تسلّم أيضا** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإقامة شركات مبتدئة، بما يفضي إلى إيجاد عمالة كاملة ومنتجة وإلى تحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(١٠) القرار ١/٧٠.

١٨ - **تشجع** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود للتوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة؛

١٩ - **تؤكد** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة مترابطة العناصر مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة التصورات المسبقة السلبية؛

٢٠ - **تؤكد أيضا** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، وعلى أن تستمر في الإسهام في عمل اللجنة الإحصائية المتعلق بإطار المؤشرات العالمية؛

٢١ - **تسلّم** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

٢٢ - **تقر** بأن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص على اعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومعايير الأداء

البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل التوريد من أجل تجنب الاستغلال القائم على العمل القسري وعمل الأطفال؛

٢٣ - **تهيب** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

٢٤ - **تشجع** البلدان على النظر في إنشاء مراكز امتياز وطنية في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشابهة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع أيضا على التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات؛

٢٥ - **تقرر** إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ''التنمية المستدامة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.